أثر تعليل الأحكام في الفقه المعاصر
الحضانة أنموذجاً
دراسة فقهية تطبيقية

The Effects of Reasoning in the Provisions of Contemporary Jurisprudence

إعداد الدكتورة

فاطمة علي فهد الأحمدي

Fatma Ali Fahd AlAhmadi

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة الأنظمة جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

أثر تعليل الأحكام في الفقه المعاصر الحضانة أنموذجاً دراسة فقهية تطبيقية

فاطمة علي فهد الأحمدي
قسم الفقه ، كلية الشريعة الأنظمة ، جامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: f-00m00-f@hotmail.com

الملخّص :

الحمد لله رب العالمين الصلاة السلام على سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين.. خلال هذا البحث سأتناول موضوع " أثر تعليل الأحكام في الفقه المعاصر، الحضانة أنموذجاً دراسة فقهية تطبيقية "، جعلت البحث كالتالي: المبحث الأول (التمهيدي): التعريف بمفردات البحث، المطلب الأول: مفهوم تعليل الأحكام ، المطلب الثاني: مفهوم الفقه المعاصر، المطلب الثالث : مفهوم الحضانة. والمبحث الثاني: أدلة ثبوت تعليل الأحكام الفقهية في الشريعة اختلاف الفقهاء فيه أهمية تعليل الأحكام: المطلب الأول: أدلة تعليل الأحكام في الكتاب السنة، المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في تعليل الأحكام، المطلب الثالث: أهمية تعليل الأحكام. المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام في الحضانة، موقف الفقه المعاصر من هذه الأحكام، المطلب الأول: نماذج تطبيقية في التعليل الفقهي في مسائل الحضانة.

الفرع الأول: الأحق بالحضانة عند الطلاق، الفرع الثاني: حكم اسقاط حضانة الأم المطلقة إذا تزوجت، الفرع الثالث: حكم السفر بالمحضون، الفرع الرابع: حكم التنازل عن الحضانة مقابل الطلاق الخلع ، المطلب الثاني: موقف الفقه المعاصر من تعليل الأحكام، ثم ختمت البحث بالخاتمة التي تحتوي على النتائج التوصيات، سائلة الله تعالى التوفيق السداد.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، الطلاق، مفهوم الحضانة، التنازل عن الحضانة، السفر بالمحضون.

The Effects of Reasoning in the Provisions of Contemporary Jurisprudence

Fatma Ali Fahd AlAhmadi

Department ; Jurisprudence ، faculty of Sharia and Regulations ، Taef university ، Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: f-00m00-f@hotmail.com

Abstract :

We thank Almighty God of the universe and peace and prayers upon our Prophet Muhammed and his companions

Through this research I will handle the subject of The effects of reasoning in the provisions of Contemporary Jurisprudence , the nursery as a model : a Jurisprudence applied study as I wrote the research as follows

First chapter ; the identification of individualized points of research ، first section : the concept of effects of reasoning , second section : concept of contemporary jurisprudence , the third section : the concept of nursery and the second chapter is : the tools of proof of provisions reasoning of jurisprudence in Sharia and the variation of jurists researchers and the importance of provision reasoning ، the first section : evidences of provision reasoning in Holy Quran and Sunna ، second section : the variation of jurists and the third section : the importance of provisional reasoning and then the third part : the applied types in reasoning of jurisprudence in the problems of nursery

The first part : the right of nursery when divorce occurred , the second part : the abolishment of nursery of divorced mother if she got married, the third part : the judgment of

travelling overseas with the forested child , the fourth part : the judgment of waving of guardian in return the divorce or deposited divorce.

Keyword : Nursery ، Divorce ، Concept of nursery ، Waiving on nursery ، Travelling with forested child

المقدمة

الحمد الله رب العالمين الصلاة السلام على أشرف الأنبياء المرسلين سينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين ، تضل الشريعة الإسلامية تلك الشريعة السمحاء الشريعة الشاملة الكاملة الشريعة الصالحة لكل زمان التي مبنى أحكامها تحقيق مقاصدها الواضحة الجلية من حفظ الدين النفس العقل والمال العرض ، التي تجمع في أحكامها الجانب التعبدي الذي يظهر فيه الخضوع لله تعالى لتحقيق منتهى العبودية له سبحانه، إضافة إلى الجانب المعلل في احكامها الذي يتحقق فيه مقاصد الشريعة الإسلامية التي تضمن الديمومة الكاملة لبقاء هذا الدين السعادة بتحقيقه؛ لأنه يروي الجانب الروحي فيه الجانب المادي المجرد الذي يفرضه الواقع يلزمه على الإنسان.

بما أن الشريعة الإسلامية باقيه إلى قيام الساعة { **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**}[1]، فإن أحكامها مرنه لتعالج الواقع تتماشى معه، من خلال هذا البحث الذي أوسمته بـ" أثر تعليل الأحكام في الفقه المعاصر: الحضانة أنموذجاً .دراسة فقهية تطبيقيه" سوف ندرك قوة الشريعة الإسلامية أنها الشريعة الباقية الصالحة، لكونها ترتكز على أسس ثابته هي الكتاب السنة إضافة إلى معالجتها لجميع القضايا المؤثرة في المجتمع الكائنة التي ستكون ذلك بما يحقق الاستقرار النفسي الرضى الاجتماعي المأمول بما يتوافق مع أصول التشريع الصحيحة.

من خلال اطلاعي بحثي حول هذا الموضوع، وجدت دراسات سابقة حول الموضوع من أبرزها:

١- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، نشر دار البشير، ١٤٢٠ .
٢- تعليل الأحكام محمد شلبي ، مطبعة الأزهر ،١٩٤٧.
٣- تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، د. محمد علي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة الدراسات الإسلامية ، العدد ٧٢.

---

(١) سورة الحجر: آية: ٩.

٤- تعليل الأحكام الفقهية عند الحنابلة ، دراسة تأصيلية تطبيقية على العبادات المعاملات ،خالد بابطين ، مجلة الشريعة الاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينه.

ما سأميز به بحثي هذا، هو تناوله التعليل الفقهي في كتب الفقهاء _ الذي قد تطرق إليه غيري من الباحثين _إلى جانب التعليل الفقهي المعاصر ،ذلك من خلال تسليط الضوء على قضية فقهيه مهمة مؤثره في المجتمع، التي لا تزال الأحكام فيها متغيره مع كثرة تشعب أحكامها، هي " الحضانة"، ابراز الجانب التعليلي في أحكامها ، بإذن الله ستكون دراستي للموضوع كالتالي:

١- تسليط الضوء على أبرز القضايا في الحضانة _ على سبيل المثال لا الحصر _ الاكتفاء بذكر الأقوال في المسألة، اقتصر على التعليل _ باعتباره محور البحث _ هذا لا يمنع من ذكر بعض الأدلة الشرعية من الكتاب السنة في المسألة التي تعتبر تعليلاً بحد ذاتها في الحكم .
٢- أثناء عرض المسألة قد تتعدد الأقوال تتفرع الحالات التي يختلف بها الحكم، لذلك تجدني قد أذكر الدليل مباشرة أناقشه عند ذكر القول حتى لا يتشتت القارئ لاختلاف الحكم بتغير الحال.
٣- عند ذكري لنصوص الفقهاء قد أذكر نص من كل مذهب، للوقوف على أساليب التعليل في المذاهب الفقهية مما قد تشترك في التعليل أتنفرد.
٤- اظهار الجانب التطبيقي للأحكام في قضايا الحضانة المتعددة في القضاء في المملكة العربية السعودية التي قد يختلف فيها الحكم أيتفق مع قول الفقهاء، ذلك بناءً على ما يظهر للقاضي من تعليل الحكم في القضية البت فيها.
٥- أهملت ترجمة أعلام الفقهاء، حتى لا أثقل الهوامش بالتراجم.

جعلت خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأثر.

المطلب الثاني: مفهوم تعليل الأحكام.

المطلب الثالث: مفهوم الفقه المعاصر.

المطلب الرابع: مفهوم الحضانة.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في تعليل الأحكام وأهمية تعليل الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في تعليل الأحكام.

المطلب الثاني: أهمية تعليل الأحكام.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام في الحضانة ، موقف الفقه المعاصر من هذه الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية في التعليل الفقهي في مسائل الحضانة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأحق بالحضانة عند الطلاق.

الفرع الثاني: حكم اسقاط حضانة الأم المطلقة إذا تزوجت.

الفرع الثالث: حكم السفر بالمحضون.

الفرع الرابع: حكم التنازل عن الحضانة مقابل الطلاق والخلع.

المطلب الثاني: موقف الفقه المعاصر من تعليل الأحكام.

خاتمة تحتوي على نتائج توصيات.

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: مفهوم الأثر.

المطلب الثاني: مفهوم تعليل الأحكام.

المطلب الثالث: مفهوم الفقه المعاصر.

المطلب الرابع: مفهوم الحضانة.

المبحث الأول _ التعريف بمفردات البحث :

المطلب الأول : مفهوم الأثر .

الأثر لغة :

الأثر مفرد ، الجمع أثار ، ثور ، يطلق على : بقية الشيء تقديم الشيء ، ذكر الشيء الخبر

الأثر بالتحريك : مابقي من رسم الشيء ، التأثر : إبقاء الأثر في الشيء ، أثر في الشيء ترك فيه أثراً .[١]

الأثر في اصطلاح الفقهاء :

لايخرج استعمال الفقهاء للفظ " الأثر " عن المعاني اللغوية ،فقد يأتي بمعنى العلامة ، بمعنى الخير ، بمعنى النتيجة هالحاصل من الشيء ، ما يترتب على الشيء [٢]هالمعنى المراد في هذا البحث .

المطلب الثاني : مفهوم تعليل الأحكام

أولا: تعريف التعليل

العلة لغة: بالكسر :المرض، تقول اعتل فلان، وهذه علته أي سببه[٣]، من عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أَي مَرِض فهعَلِيلٌ وأَعَلَّه الله ولا أَعَلَّكَ اللَّهُ، أَي لا أَصابك بعِلَّة.[٤] ، ومنه سمي المرض علة ،لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف [٥]

العل والعلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، علَّ يَعَلُّ ويَعِلُّ عللا.[٦]

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥٣/١ –٥٥ ، لسان العرب٥/٤ حرف الراء .
(٢) التعريفات للجرجاني ص٢٣
(٣) القاموس المحيط ١/ ١٣٣٨مادة : عل .
(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٢٥٥/٨ .
(٥) تاج العروس ٣/ ٤٧ ، مادة : عل .
(٦) المحكم المحيط الأعظم ١/ ٩١ .

من العلة التعليل في اللغة: سقي بعد سقي ، وجني الثمرة مرة بعد أخرى . [١]

تعريف العلة اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة إلى أقوال :

الأول: عرفها الغزالي : «ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، وهي مؤثرة في الحكم لا بذاتها، ولكن يجعل الشارع لها مؤثرة».[٢]

الثاني : قالوا أنها الوصف المؤثر في الحكم، فقال أبالحسن البصري : «وأما العلة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكما شرعيا ،وإنما يكون الحكم شرعيا إذا كان مستفاداً من الشرع» [٣]

الثالث: قالوا أنها :" الباعث " هي اختيار الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] . ما الباعث المقصود إلا الحكمة المقصودة من المشرع من شرع الحكم.

الرابع : أن العلة " وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناط الحكم ". [٦]

كل هذه أقوال في تعريف العله منشأ الخلاف هنا كما ذكر الغزالي " أنهم لم يتفقوا على حد واحد للعلة معلوم، ولوقع الاتفاق عليه لهان عرض الوصف المذكور في محل النزاع " [٧].

بالرغم من هذا الاختلاف في التعريف إلا أن ما عليه اتفاقهم هو أن العلة ما هي إلا العلة المصلحة السبب وراء الأحكام الشرعية .

فما العلة إلا تعليل الأحكام أن أحكام الله وضعت لتحقيق مصالح العباد[٨].

---

(١) الصحاح تاج اللغة ٧٧/٤ .
(٢) المستصفى :ص ٢٨١ .
(٣) المعتمد في أصول الفقه ٢٠٠/٢ .
(٤) الأحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٠٣.
(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٣/ ٤٠.
(٦) المحصول في أصول الفقه ص١٣٥.
(٧) شفاء الغليل للغزالي ص:٤٨٦.
(٨) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١٣٩ .

ثانياً :الأحكام

الأحكام لغة : واحدها (حُكم)، وهمصدر للفعل (حَكَمَ)، يقال: حكم بينهم بحكم، أي قضى، وكذا حكم له، وحكم عليه .[1]

كذلك (الحكم) في اللغة : العلم والفقه، ومنه قول الله تعالى:

{ ءاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا[2]: أي علماً وفقهاً. [3]

الحكم اصطلاحاً :

عرفه كل من الأصوليين الفقهاء :

تعريف الحكم في الأصوليين: هخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً وتخييراً أوضعاً.[4]

في اصطلاح الفقهاء: فهالأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالأمر والحرمة والإباحة.[5]

المطلب الثالث : مفهوم الفقه المعاصر

أولاً: الفقه في اللغة.

قيل: هالعلم الفهم ، تقول : فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فقهه،.[6]

وتقول منه : فَقِهَ الرجل – بالكسر–، وفلان لا يفقه ، وفقَّهه الله وتفقَّه: اذا تعاطى ذلك ، وفاقهتُه: اذا باحثته في العلم.[7]

([1]) انظر : الصحاح تاج اللغة ١٩٠١/٥.
([2]) مريم ايه:١٢
([3]) انظر: الصحاح تاج اللغة ١٤٠/١٢.
([4]) انظر: علم أصول الفقه للخلاف ص٩٧.
([5]) انظر: المرجع نفسه.
([6]) انظر: مجمل اللغة ٧٠٣/١.
([7]) انظر: الصحاح تاج اللغة٢٢٤٣/٦.

وقال الاصفهاني: هالتوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فيكون أخص من العلم.[١]

قال الرازي : " هفهم غرض المتكلم من كلامه " [٢]

أما الفقه في الاصطلاح.

هالعلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٣]

ثانياً : المعاصر .

المعاصر من العصر، وهي لغة: الدهر واليوم والليلة والعشاء إلى احمرار الشمس،[٤] فالمعاصرة: مأخوذة من العصر، وهالزمن المنسوب لشخص أدولة أنحذلك، ومنه: عصر الرسول عليه الصلاة والسلام.[٥]

أقصد " بالفقه المعاصر " في هذا البحث، هي القضايا التي طرأت في عصرنا الحاضر ، الأحوال المتغيرة التي قد يتغير بسببها الحكم ، وكانت سبباً في اتساع دائرة الخلاف الفقهي بين علماء الأمة فقهائها .

المطلب الرابع: مفهوم الحضانة

أولاً _ الحضانة لغة :

من حضن، والحاء والضاد والنون أصل واحد يدور على حفظ الشيء وصيانته، فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح[٦]، فاحتضان الشيء احتماله وحمله في الحضن وجعله فيه، ومنه حضنت المرأة ولدها ، وحضنت الحمامة بيضها.[٧]

---

(١) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص٣٩٨

(٢) المحصول ٩/١

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٤/١.، المحصول ٩/١

(٤) الكليات، للكفوي، ص:٦٥٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص٣١٤ مادة : عصر .

(٦) الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف انظر الفراهيدي، العين٥٧/٣ ، القاموس المحيط ٤/ ٢١٧ .

(٧) مقاييس اللغة٧٣/٢، ٧٤، العين٣/ .١٠٥

ثانياً : الحضانة اصطلاحا.

عرفها الفقهاء عدة تعريفات باختلاف الألفاظ مع اتحاد المفهوم المعنى فيها :

تعريف الحنفية بأنها " ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه، فيكون عندها لتقوم بحفظه ، وإمساكه، وغسل ثيابه ونحذلك ".[١]

المالكية " بأنها حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسده.[٢]

وعند الشافعية : "حفظ الولد، والقيام عليه بما يحفظه ويقيه ويستصلحه[٣]، وعرفها بعضهم بأنها" تعهد الصبي وحفظه وإصلاحه بغسل رأسه، ونجاسته وثيابه ،وتدهينه، وتكحيله، وتنويمه، وما يحتاج إليه" .[٤]

عند الحنابلة : "بأنها تربية الصبي، وحفظه عما يضره، وعمل مصالحه[٥] كتنظيفه وغسل ثيابه، وجعله في سريره، ودهنه وكحله، ونحذلك من مصالحه ، وقيل هي تربية وحفظ من لا يستقل بنفسه حتى يستقل بنفسه. [٦]

كل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد للحضانه هـ:القيام بشؤون الصغير الاهتمام به وبمصالحه.

---

(١) بدائع الصنائع٤/ ٤٠.

(٢) شرح مختصر خليل٤/٢٠٧ ، مواهب الجليل٤/ ٢١٤

(٣) نهاية المطلب١٥/٥٤٢ ، الحاوي الكبير ١١/ ٥-٧ .

(٤) التهذيب في فقه الشافعي ٤/ ٤٤٤

(٥) المغني٥/٣٦٨، الإنصاف٩/٤١٦، مطالب أولى النهي٥/ ٦٦٥ ،كشاف القناع٥/٤٩٦، شرح منتهى الإرادات٣/٢٤٨.

(٦) الإنصاف٩/٤١٦.

المبحث الثاني
أقوال الفقهاء في تعليل الأحكام وأهمية تعليل الأحكام

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في تعليل الأحكام.
المطلب الثاني: أهمية تعليل الأحكام.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في تعليل الأحكام وأهمية تعليل الأحكام

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم تعليل الأحكام:

اختلف الفقهاء في حكم تعليل الأحكام إلى قولين:

١- القول الأول :

إن الأحكام ليست معلله ، ذهب إلى ذلك الحنابلة في أحد القولين والشافعية[١] هقول الظاهرية [٢]

٢- القول الثاني :

أن الأحكام معلله ، ذهب إلى ذلك الحنابلة في القول الراجح منهم القاضي أبيعلى ، أبالخطاب ابن تيمية [٣]، ابن القيم[٤]، همذهب الأحناف [٥]الشافعية [٦]القول الثالث : المالكية فرقوا بين العبادات غيرها ، فذهبإلى أن الأصل في العبادات التعبد فيها دون النظر للعلة ، أصل العادات الإلتفات إلى المعاني .[٧]

<u>أدلة القول الأول :</u>

١- أن العلة إذا كانت قديمة لزم قدم الفعل تبعاً لقدمها ،همحال ، إن كانت محدثة افتقرت إلى وجود علة أخرى ، ازم التتابع والتسلسل في وجودها . [٨]

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ١٥٢/١
(٢) ملخص ابطال القياس الرأي الاستحسان ص٤٧.
(٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤٣/١
(٤) إعلام الموقعين ٥٢/٢
(٥) انظر: التوضيح للمحبوبي ٢/ ١٢٦.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٦٤
(٧) الموافقات للشاطبي ص٣٩٩ .
(٨) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣١٥/١

٢- أن كل من فعل فعلا لتحصيل أي مصلحة أدفع أي مفسدة، استطاع الفاعل تحصيل تلك المصلحة فيكون قد استفاد، إن كان تحصيل المصلحة عدم تحصيلها سواء له، فمع هذا الاستواء لا يحصل الرجحان، فامتنع الترجيح بذلك[١].

٣- أنه لفعل فعلاَ لأجل لغرض، فإن كان قادراً على تحصيل الغرض بدون ذلك الفعل كان توسطه عبثاً، إلا لزم العجز، همتنع، لأن الحصول على ذلك الغرض مشروط بتلك الوسيلة لكنه باطل لأن أكثر الأغراض إنما تحصل بعد انقضاء تلك الوسائل ، فيمتنع اشتراطه[٢].

أدلة القول الثاني :

أن الأحكام الشرعية معللة

أولاً _ من أدلة القرآن الكريم:

١- **قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }** [٣]

فجاءت الآية معللة بأمر الله تعالى رسوله _صلى الله عليه سلم _بأن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم تزكيهم بها ، هذا عام إن أعاد الضمير بعضهم في "أموالهم " إلى الذين اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً آخر سيئاَ [٤].

٢- **قوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}**[٥].

جاءت الآية معلله لفريضة الحج بأنه يجمع من الفوائد بكونه نسك كذلك تجارة منفعة في الدنيا الآخرة [٦].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣١٥/١ .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣١٦/١-٣١٧ .

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) تفسير ابن كثير ص ٢٠٣ .

(٥) الحج :٢٧.

(٦) تفسير القرطبي ص ٣٣٥.

٣- قوله تعالى: { مَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ لِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}[١] فحكمة توزيع الفيء هي الا يستأثر الاغنياء بالمال العام ، بحيث يحرم الفقهاء ولا يستفيدون منها بشيء.

٤- قوله تعالى :{ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا}[٢]، علل تعالى حكمة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتزوج من زينب زوجة متبناه زيد بن حارثة [٣].

ثانياً _ من أدلة السنة:

١- قوله صلى الله عيه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) [٤].

قال المقري:" فغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء معلل بالنظافة مما لا تخلو اليد عنه غالبا بسبب الجولان " [٥].

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٣٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري ص٤٢٣ ، زيد بن حارثه بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرؤ القيس بن عامر بن النعمان بن عبد ود بن امرؤ القيس بن نعمان بن عمران بن عبد عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن لحاف بن قضاعة. وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهر مواليه وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بمكة ينادي عليه ليباع فأتى خديجة فذكره لها فاشتراه من مالها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وتبناه. أسد الغابة :٣٥٠ ، سير أعلام النبلاء :١٤٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، حديث (٢٣٨) .

(٥) القواعد: لأبي عبد الله المقري: ٢٩٦/١

٢- عن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ أنه كان يقول في اخراج زكاة الفطر التعجيل بها :(أغنوهم عن طواف هذا اليوم) [١].
فالمقصود إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، لا يكون هذا بالصدقة قبل العيد بزمن طويل لا يكون بعد العيد، حتى يتم فرحه سروره[٢].

٣-قوله _صلى الله عليه وسلم _ : "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[٣].
ذلك تعليلاً واضحاً حتى لا يرى الداخل ما لا يجوز شرعاً أن يراه.

٤-تعليل النبي _صلى الله عليه وسلم _ بإباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد أن نهى عن ذلك بقوله : "إنما فعلت ذلك من أجل الدافة" [٤].

٥-حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أينقص الرطب إذا يبس؟))[٥] قالوا: نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة: باب وقت إخراج زكاة الفطر ١٧٥/٤ أبو معشر نجيح السندي المدني غيره أوثق منه التخريج : أخرجه ابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٥٥/٧) باختلاف يسير، وأصله في صحيح البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) دون قوله: "وَكانَ يُؤتَى إليهِم بالزَّبيبِ"

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية: لابن أبي العز الحنفي: ٨٨٩/٢

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. ٨ /٤٥ رقم الحديث ٦٢٤١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان من كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. ص:٨١٦، رقم الحديث ١٩٧١. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩/٧

(٥) ينظر: سنن ابي داود، كتاب البيوع باب في التمر بالتمرة، ج٣، ص٢٥١، رقم (٣٣٥٩) قال الشيخ الألباني: صحيح .

ذكره للنقص مقترنا بكون التمر يابساً ما هو إلا تعليلاً لتحريم شراء التمر بالرطب [١].

ثالثاَ: الإجماع:

أجمع أهل السنة المعتزلة على اثبات الحكمة المصلحة في أحكام الله تعالى[٢].

الترجيح:

بعد عرض القولين أدلتهم أرجح _ الله تعالى أعلم_ إلى ما رجحه ابن تيمية حيث قال: " فالذي عليه جمهور المسلمين من السلف الخلف، أن الله تعالى يخلق لحكمة ، يأمر لحكمة ، هذا مذهب أئمة الفقه العلم، وافقهم عليه أكثر أهل الكلام المعتزلة غيرهم" [٣].

" ما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معللة بها، فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة السلام لاهتداء الخلق، إظهار المعجزات لتصديقهم فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة "[٤].

---

(١) المستصفى (٣٠٨).

(٢) سواء اجمعوا على ذلك وجوباً كما قال المعتزلة أو استحباباً كما قال أهل السنة ، انظر : شرح الكوكب المنير ٣١٤/١ ، شفاء العليل لابن القيم ١٩٠/١_٢٠٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٧/٨ ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية١٤١/١

(٤) انظر: التوضيح على التنقيح ١٢٦/٢ .

المطلب الثاني: أهمية تعليل الأحكام

إن التعليل فى الأحكام قد يكون مسبوق فى جميع الشرائع السماوية ، فكيف بالتعليل فى أحكام الشريعة الإسلامية ، هى التى وسمت بالشريعة السمحاء، لأن الأحكام فيها لا تتعرى عن الحكمة والمصلحة، كما قال ابن القيم : " إن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، وهى الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل " [١]، قال ابن عثيمين : "فما من حكم من أحكام الشريعة الا له حكمة عند الله ، لكن قد تظهر لنا بالنص أو الإجماع أو الاستنباط قد لا تظهر لقصورنا ، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة " [٢]

هناك فوائد عامة للتعليل يمكن اجمالها بما يأتي: [٣]

الفائدة الأولى: يحمل المكلفين على الامتثال التكليف الشرعى ، فإن بيان حكم الأوامر والنواهى يهون على المسلم مشقة التكليف، ويدعوا الى الامتثال والالتزام بها ، خاصة إذا كان التعليل يتصل بمصلحة مباشرة للمكلف عاجلة أآجله، يقول الغزالى: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً" [٤].

---

(١) شفاء العليل :٩٠ .

(٢) الشرح الممتع ٦/٣٨٠.

(٣) فوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية أيمن صالح ، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٣) العدد (٤) ٣٠٢٧ – ٣٠٩٥ (رجب ١٤٤١ هـ / مارس ٢٠٢٠م).

(٤) المستصفى ٣٣٩.

الفائدة الثانية: حسن الامتثال للتكليف وتطبيقه، فإن إدراك علل الأحكام الشرعية تساعد على القيام بمقتضاها على أحسن وجه .

الفائدة الثالثة : زيادة الأجر فى الامتثال بالتكليف – فالأجر المترتب على امتثال التكليف بعد درك علته يكون على أكمل وجه ، فيؤجر صاحبه من وجهين، الأجر بقصد فعل التكليف ذاته ، والأجر بقصد المعنى منه، وذلك للعالم بالتعليل ، أما الجاهل فلا يحصل له إلا أجر واحد فقط وهو الأجر بقصد الفعل.قال السبكى :" كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثانى: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أنّ يفعل ذلك الفعل قاصدا به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع، ومن هنا يعلم أنّ الحكم المعقول المعنى أكثر أجرًا من الحكم التعبدي " [1].

(1) الابهاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٢٨٨

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية على تعليل الأحكام في الحضانة، موقف الفقه المعاصر من هذه الأحكام

المطلب الأول: نماذج تطبيقية في التعليل الفقهي في مسائل الحضانة:

الفرع الأول: الأحق بالحضانة عند الاختلاف بعد الطلاق.

الفرع الثاني: اسقاط حضانة الأم المطلقة إذا تزوجت.

الفرع الثالث: السفر بالمحضون.

الفرع الرابع: تنازل الأم عن الحضانة مقابل شرط الخلع الطلاق

المطلب الثاني: موقف الفقه المعاصر من تعليل الأحكام.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على تعليل الأحكام في باب الحضانة:

تمهيد:

إن باب الحضانة من الأبواب الدقيقة في الفقه التي يظهر فيها عدل الشريعة محاسنها ، قد اتفق الفقهاء على وجوب الحضانة للذي يحتاجها الصغير عامة خاصة الصغير غير المميز ؛ لأنه إذا أهمل دون حضانة هلك ، فوجب القيام بحفظه من الهلاك.[١]

لأن الصغير يعجز عن القيام بشؤونه مصالحه، فيحتاج إلى من يقوم بهذا الأمر، فالمولود الصغير خلق ضعيفاً فإذا لم يلاحظ في حركاته وسكناته ، خيف عليه من الهلكة، وهذا أمر يتطلب شفقة تامة تحمل على المراقبة الصادقة[٢].

مسائل الحضانة متعددة مستفيضة متغيرة أحوالها ، لذلك قال إمام الحرمين الجويني _ رحمه الله _ : «الحضانة من الأحكام التي يجب صرف الاهتمام إليها، ويقل في العلماء من يستقل به، فإنه جمع إلى غموض الأطراف انتشار المسائل، والتفاف الكلام عند فرض الازدحام، واضطراب العلماء فيما يُعتَبر في التقديم والتأخير"[٣].

في هذا المبحث سأقف على بعض المسائل الكائنة المتجددة التي ما زالت في نقاش واجتهاد دائم من الفقهاء تبعاً للمتغيرات العلل المحيطة بالمسألة .

---

(١) العناية٤ /٣٦٨، التاج والإكليل، ٥٩٤/٥، البيان في مذهب الشافعي٢٧٥/١١، شرح منتهى الإرادات٢٤٨/٣.

(٢) نهاية المطلب٥٥٥/١٥ ،التاج والإكليل٥٩٤/٥.

(٣) نهاية المطلب١٥/ ٥٤٢

المطلب الأول : نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام في باب الحضانة

الفرع الأول _ مسألة : الأحق بالحضانة عند الاختلاف بعد الطلاق.

اختلف فقهاء المذاهب في الأحق بالحضانة إلى أقوال:

١- ذهب الأحناف أحق الناس بالحضانة الأم متزوجه أمطلقة ثم من بعدها أمها وأم أمها وهكذا ثم ام الأب وأن علت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم بنت الأخت الشقيقة ثم من بعدها بنت الأخت لأم، فإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورات تستحق الحضانة انتقلت الحضانة إلى عصبته من الرجال فيقدم الأب ثم أبو الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب بشرط أن يكون المحضون ذكراً أما الأنثى فلا تدفع إلى أبناء الأعمام لأنها ليست محرماً بالنسبة لهم، فإذا لم يكن للصغير الا أبناء الاعمام فالنظر في ذلك للقاضي فأن شاء دفعها اليهم وإلا دفعها عند امرأة أمينة [١].

٢- ذهب المالكية أن الحضانة تكون لأم ثم بعد الأم الجدة لأم ثم الخالة ثم الجدة لأب وإن علت ثم الأخت ثم العمة وتثبت للأقرب فالأقرب للمحارم من النساء ثم للأفضل من العصبة من المحارم من الرجال على حسب ترتيب الإرث ولا تثبت الحضانة لغير المحارم كبني الأعمام والعمات وبناتهم وبني الأخوات والخالات وبناتهم لأنهم ليسوا محارم للطفل [٢].

٣- ذهب الشافعية أن الأحق بالحضانة الأم ثم أمهاتها ثم أم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد لأب ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي فيقدم الإخوة والأخوات على غيرهما ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم ابن الأخ ثم العمة ثم العم ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم فإن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤/٤١، الهداية للعيني (٣/٣١٤)

(٢) انظر : المدونة ٣/٣٥٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٧، «شرح مختصر خليل» للخرشي ٤/٢١٣.

استويا قرباً كالأخت ولأخ قدمت الأنثى لأنها أبصر وأصبر فإن استويا ذكورة وأنوثة كأخوين وأختين قرع بينهما[١].

٤- ذهب الحنابلة إلى أن الحضانة للأم ثم تنتقل بعد الأم إلى أمهاتها الأقرب فالأقرب ثم الأب ثم الأم لأب ثم جدة الأب وأن علت ثم الجد لأب ثم ام الجد لأب وإن علت ثم الأخت لأبوين ثم الأخت لأب ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم خالة لأب ثم عمة الأب ثم بنت الأخ لأبوين ثم بنت الأخ لأم ثم بنت الأخ لأب فإذا لم توجد حاضنة من بين هؤلاء انتقلت الحضانة إلى محارم المحضون من الذكور فيقدم بعد الأب الإخوة الاشقاء ثم الأخوة لأب ثم الإخوة لأب ثم ابنا الأخوة لأب [٢].

ثانياً _ من نصوص تعليل الفقهاء في المسألة:

- جاء في التاج الاكليل: " الحضانة حفظ الولد في مبيته مؤنه طعامه لباسه مضجعه تنظيف جسده ..وجوب كفاله الأطفال الصغار، لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه ، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب ، يتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان ولا يقبل غيرها " [٣].
- قال صاحب التهذيب : " إذا افترق الأبوان ، لهما ولد صغير دون سبع سنين أمجنون ، فالأم أولى بحضانته من الأب ، لأنها أشفق أهدى إلى الحضانة .. "[٤].

---

(١) انظر : المهذب ١٧٠/٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٠/١٥ .

(٢) انظر: المغني ١٤٦/١٤، الفروع ٦١٣/٥/الانصاف ٤١٦/٩

(٣) التاج الاكليل٥٩٤/٥ .

(٤) التهذيب٣٩٠/٦

- قال الماوردي: " .. هي الحضانة فهي تربيبه ، مراعاة مصلحته في وقت يعجز لا يميز بين ضرها نفعها، ذلك فيما دون سبع سنين، فتمضي الأم بحضانته ، يغرم الأب بنفقته " [١].
- في شرح المنتهى : "أم أولى بحضانته من أبيه غيره ..لأنها أشفق الأب لا يلي حضانته بنفسه إنما يدفعه إلى امرأته أغيرها من النساء أمه أولى ممن يدفعها إليها.. [٢].
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأم أصلح من الأب لأنها أرفق بالصغير وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه وأصبر عليه وأرحم به..) [٣].

ثالثاً _ الراجح :

ممكن أن نخلص ما سبق بما يلي:

١- اتفاق الفقهاء على أن الأحق بالحضانة هي الأم [٤].
٢- المالكية الشافعية قدموا الجدة بعد الأم على غيرها .
٣- الحنابلة قدموا حضانة الأب على حضانة غيره، بعد سقوطها عن أمهات الأم.
٤- أن الحنفية جعلوا أم الأب بعد أم الأم في الحضانة.

يتضح لنا من نصوص التعليل عند الفقهاء أن الحضانة أول عمر الطفل تتركز على النساء من الأمهات أمن يقوم مقامهن، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال، لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر من النساء وأحق الناس بحضانة الطفل أمه ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، وقال الإمام البسام:" والحق أن الحضانة ولاية من الولايات لا يليها إلا الأصلح والصلاح يعود إلى القيام بشؤون المحضون والشرع لا يقصد تقديم أحد

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٠٠.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٤/ ١٤٥٣.
(٣) انظر : مختصر الفتاوى المصريه ٦٢٢، مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٢.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٨٩ .

على أحد لمجرد القرابة وإنما يقدم الأولى فيها والأقدر عليها والأصلح لها وهذا مراد العلماء مهما اختلفت عباراتهم وترتيبهم "[1].

الفرع الثاني: حكم سقوط الحضانة بنكاح الأم .

أولاً: أقوال الفقهاء في سقوط حضانة المرأة إذا تزوجت:

اختلف العلماء في سقوط الحضانة بالنكاح على أقوال:

- **القول الأول:** تسقط الحضانة بزواج الأم، سواء كان المحضون ذكرا أم أنثى. هما ذهب إليه الجمهور، فقال به أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد –في المشهور عنه، ونص عليه في رواية حنبل[2].
- **القول الثاني :** أن الحضانة لا تسقط بزواج الأم ، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري، وهو قول أبي محمد ابن حزم[3].
- **القول الثالث:** أن الطفل إن كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكرًا سقطت. وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد، قال القاضي أبو يعلى: «نص عليه في رواية مهنا وقد سئل إذا تزوجت الأم وابنها صغير –: أخذ منها صغيرًا كان أو كبيرا، قيل له: فالجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلى سبع سنين. وقال بعضهم: تكون معها إلى أن تحيض[4].
- **القول الرابع :** إذا تزوجت الأم بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، قال ابن القيم : (ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

---

(1) انظر: توضيح الأحكام للبسام ٥٦/٦

(2) انظر: الروايتين والوجين ٢٤٣/٢، زاد المعاد لابن القيم ٤٥٥/٥ ، والإنصاف للمرداوي ٤٧٣/٢٤-٤٧٤ .

(3) المحلى ٢٢٥/١٧ .

(4) الروايتين والوجهين ٢١٤/٢. وانظر : وزاد المعاد لابن القيم ٤٥٥/٥، والإنصاف ٢٤/ ٤٧٣ – ٤٧٤.

أحدها: أنه يكفي كونه نسبًا فقط، محرمًا كان أو غير محرم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم[١].

الثاني: أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم . وهو قول الحنفية[٢].

الثالث: أنَّه يُشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة بأن يكون جدا للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد مالك الشافعي[٣][٤].

ثانياً: أدلة الجمهور في سقوط حضانة المرأة إذا تزوجت:

أولاً_ من السنة:

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي لَهُ سِقاء، وحِجْرِي له حواء

---

(١) هذا هو معتمد الحنابلة، قال في «الإنصاف» (٢٤/ ٤٧٢-٤٧٣): «هذا الصحيح من المذهب مطلقا ولرضي الزوج، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال المصنف وغيره: هذا الصحيح. وقال ابن أبي موسى وغيره: العمل عليه. وأطلقه الإمام أحمد رحمه الله».

(٢) الاختيار في تعليل المختار» للموصلي ٣/ ٣٠١.

(٣) قال المرداوي في «الإنصاف» ٢٤/ ٤٧٤ ، معتمد المالكية ما ذكره الشيخ خليل في «مختصره» في الحالات التي لا تسقط فيها حضانة المرأة المطلقة إذا تزوجت: «أيكون مخرما، وإن لا حضانة له: كالخال، أوليا كابن العم». انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي٤/.٢١٣-٢١٤ ، قال الشيرازي في «التنبيه» (ص: ٢١٢): «ولا حق للمرأة إذا نكحت حتى تطلق، إلا أن يكون الزوج جد الطفل»، ومعتمد الشافعية أن ذلك لا يختص بجد الطفل، بل كل من له مدخل في حضانته كذلك. كما قال أبو زرعة العراقي في «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» (٢/ ٩٠٤) وأورد عبارة النووي في «المنهاج» (ص: ٤٦٥) وهي: «وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح».

(٤) الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٢/ ٢٤٣)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٥٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٤/ ٤٧٣-٤٧٤).

وإن أباه طَلَّقَني، وأراد أن ينتَزِعَهُ مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتِ أحقُ بهِ ما لم تَنكِحِي[1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أحقية الحضانة للأم مالم تتزوج سقوطها بالزواج .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي . سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحَدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُ وَلَدِهَا، وَرَجُلٌ إِلَى أَبِيهَا، فَأَنْكَحَ الرَّجُلَ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَنكَحَنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي، فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي؟ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَاهَا، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ فُلَانًا فَلَانَةَ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَانْكِحِي عَمَّ وَلَدِكَ.[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في إنكاحها عم الولد لتبقى الحضانة لها، هذا يدل على بقاء الحضانة إذا تزوجت ينسب الطفل سقوطها إذا تزوجت بغيره[3].

ثانياً: الإجماع:

---

(1) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) وأبو داود (٢٢٧٦) من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو صحيح إلى عمر بن شعيب، وقد احتج الأئمة بهذا الإسناد. ينظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٦، ٤٨٩).

(2) أخرجه عبد الرزاق (١١١٤٦). وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٢٢٥/١٧ (بأنه مرسل وفيه مجهول، فلا يحتج به، وأجاب ابن القيم في «زاد المعاد (456 /5)«بأنه مرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وبأن جهالة الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن لا تضر، لأن الراوي عنه وهو أبو الزبير صرح بتعديله .

(3) زاد المعاد» (٥/ ٤٥٦).

قضى به أبيكر الصديق _ رضي الله عنه، _ وقد وافقه عليه عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ ، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو الحكم الذي قضى به شريح وسائر القضاة بعده في الأعصار والأمصار[١].

- وقضي به شريح والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحكي عليه الإجماع[٢].
- قال ابن جرير الطبري: « ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه"[٣].

ثالثاً: نصوص الفقهاء معللة لحكم المسألة:

جاءت نصوص الفقهاء في كتبهم معلله لحكم سقوط الحضانة عن الأم إذا تزوجت:

قال الكاساني الحنفي: (ولأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قبل الأب؛ لأنه يُبغِضُه لغَيْرته، وينظر إليه نظر المغشي عليه من الموت، ويقتّرُ عليه النفقة فيتضرر به)[٤].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في بيان علة سقوط حضانة المرأة بالزواج: (هذا ما لم تتزوج الأم قبل ذلك فإن تزوجت فالحضانة لها مالم بدخل بها زوجها فإذا دخل بها بطلت حضانتها ، وجه ذلك أن الصبي يلحقه الضرر بتكره الزوج له ضجره به الأم تدعوها الضرورة إلى التقصير في تعاهده طلباً لا لمرضاة الزوج اشتغالا به، ذلك كله مضر بالصبي فبطل حقها من الحضانة)[٥].

---

(١) زاد المعاد» (٥/ ٤٥٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٧/ ٢٤٠-٢٤١)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٥٨/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٧٣/٢٣) وزاد المعاد لابن القيم (٤٥٤/٤)، وأخرجه عن الزهري بسنده عبدالرزاق (١٣٤٨٣).

(٣) تهذيب الآثار كم في زاد المعاد لابن القيم (٤٨٦/٥).

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٤٢ .

(٥) المنتقى ٦/ ١٦٨ ، انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٦٤١.

وقال القاضي ابن العربي المالكي: (واتفق العلماء على ذلك (أي الحضانة)؛ لأن الآدمي محتاج في صغره إلى الكفالة، محتاج في كبره إلى النصرة والولاية، والأم على الكفالة أقدر وبها أبصر، فإنها التي تكفل الابن في معاشه وبينها وبين الولد علاقة في هذه الحالة ليست للوالد وهو إذا كبر واستقل بنفسه محتاج إلى النصرة، فهو سيأوي إليها إذا وجدها، ولذلك مهما عكفت الأم على الولد كانت به أحق، فإذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص وبالمعنى، وهو أن الضرر يلحق الولد باشتغالها بزوجها في حالة الكفالة، وانتهائها به في حالة المباضعة، وتعريض ولد الغير منه إلى الذلة فخزل عنها)[١].

وقال القاضي الماوردي في ذلك: «ولأن النكاح يمنع من مقصود الكفالة لاشتغالها بحقوق الزوج، ولأن الزوج منعها من التشاغل بغيره، ولأن على الولد وعصبته عار في المقام مع زوج أمه[٢].

وقال ابن الرّفْعَة: «ولأن النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنَعُها من الكفالة، ويتعيَّرُ به، ولا أثر لرضا الزوج؛ كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة[٣].

وقال ابن قدامة: «ولأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحظ له، ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها، فأشبهت المملوكة[٤].

هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر، فالمطلع عليها يدرك أنَّ الفقهاء إنما قصدوا في إسقاطهم حق الأم في الحضانة أن ينقلوا الحضانة إلى الأقدر على القيام بمصلحة الطفل، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الطفل رعايته.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ص: ٩٥٤-٩٥٥).
(٢) الحاوي الكبير ١/ ٥١٠.
(٣) كفاية النبيه ١٥/ ٢٩٦.
(٤) المغني ١١/ ٤٢١.

رابعاَ: الترجيح:

بعد الوقوف على الأقوال تعليل الفقهاء فيها، أجد أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من سقوط الحضانة عن الأم إذا تزوجت وكان في زواجها ضرر على الطفل بالتقصي أو الإهانة من الزوج أو إهمال غير مقصود منها بانشغالها ، ما هذا القول إلا اجماع تواتر عليه الصحابة من بعدهم عن النبي _صلى الله عليه سلم _، فلا يجوز الخروج عنه، لأنه بني على أساس قوي متين تسعى إليه الشريعة الإسلامية من مراعاة مصلحة الطفل المحضون ،لهذا قال كثير من الفقهاء – كما تقدم – إن الزوج إذا كان نسيبًا للطفل لم يسقُطْ حَقٌّ المرأة في الحضانة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، والنسيب تحمله الشفقة على رعاية الطفل، فلا يسقط حق المرأة في الحضانة[1].

كما نص الفقهاء على أنه إذا كان يحصل للطفل ضررٌ وهفي حضانة أبيه فإنه لا يُنزع من أُمّه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "بل كلٌّ من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن يُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب؛ وإمَّا أَن يُضمَّ إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يَحصُل طاعة الله ورسوله في حقه، مع حصوله عند الآخر لا يحصل له؛ قُدّم الأوَّلُ قطعًا."[2].

(1) انظر :الاختيار لتعليل المختار ٣ /٣٠٠-٣٠١ ، تحفة المحتاج ٣/ ٥٢٥

(2) جامع المسائل ٣/ ٤٢١.

الفرع الثالث: السفر بالمحضون:

فرق الفقهاء إلى غاية السفر لبيان أثره على إسقاط حق الحضانة؛ فقسموه إلى سفر نقلة وسفر حاجة[١]، فالسفر الأول القصد منه تغيير مكان الإقامة، السفر الثاني المقصد منه قضاء حاجة مؤقتة كتجارة أزيارة ونحذلك، وسوف نقف على قول الفقهاء في السفرين:

أولاً _ سفر الحاجة المؤقت لقضاء حاجة كتجارة أزيارة أحج ونحذلك ، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: قال المالكية إلى أن سفر الولي لا يسقط حق الحضانة لمن ثبتت له الحضانة[٢]، اختلفوا في حق الأم بأخذ المحضون معها في سفرها على قولين:

الأول: تأخذه معها في السفر القريب، ولا تأخذه في البعيد مع استمرار الحضانة لها[٣].

الثاني : لها أخذه مطلقاً في السفر القريب والبعيد[٤]، وبغير إذن وليه[٥].

واستدل المالكية : بأن كونه مع أمه أصلح وأحوط له[٦].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨]، إلى أنه إذا سافر أحد الأبوين سفراً مؤقتاً، لحاجة، فإن الحضانة تكون للمقيم منهما حتى يعود

---

(١) الحاوي الكبير ١١/٥٠٤.
(٢) شرح مختصر خليل٤/٢١٥، حاشية الدسوقي٢/ ٥٣١.
(٣) انظر: شرح مختصر خليل٤/٢١٥، حاشية العدوي٤/٢١٥.
(٤) حاشية الدسوقي٢/ ٥٣١، حاشية الصاوي٢/٧٦٢.
(٥) منح الجليل٤/٤٢٩.
(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٩٤١.
(٧) تحفة المحتاج ٨/٣٦٣، مغني المحتاج٥/٢٠١.
(٨) شرح منتهي الارادات٣/٢٥١، الانصاف٩/٤٢٨.

المسافر، سواء كان سفره قريب أم بعيد، وفي قول عند الشافعية للأب السفر بالمحضون إن طال سفره[١].

بعض الشافعية لم يجعلوا الحكم على إطلاقه، بل اشترطوا لثبوت الحضانة للمقيم أن تكون الإقامة مأمونة لا مفسدة فيها، أتضيع مصلحة للمحضون، فإن لم يتحقق ذلك كان مع المسافر[٢]، فلكان المقيم هالأم، وكان في الإقامة معها حصول مفسدة أضياع مصلحة، كفوات تعلم القرآن، أحرفة ونحذلك، وليس هناك من يقوم مقام الأب في ذلك، فالمتجه عندهم السماح للأب السفر به [٣].

قال الشافعية إذا أراد كل من الوالدين سفراً مؤقتا لحاجة، وكان طريقهما مختلفا ، فذكروا احتمالين:[٤]

أحدهما: أن يكون المحضون مع من مقصده أقرب أمدة سفره أقصر.

والثاني: أن الحضانة للأم، إن كان سفرها أطول، وهو المختار عندهم، لأن الأم أشفق عليه من الأب، خاصة في السفر، لما فيه من مشاق[٥]، إلا إذا كان طريق سفر الأم غير مأمون ونحوه وفيه إضاعة للمحضون فيقدم الأب ويكون المحضون معه[٦].

واستدلوا على أن الحضانة تثبت للمقيم منهما إزالة لضرر السفر وخطره[٧]؛ لما في السفر من الشقاء والخطر[٨].

---

(١) كفاية الأخيار، ص٤٤٩، روضة الطالبين١٠٦/٩. سيأتي حكم السفر الطويل في المسأله لاحقاً .

(٢) حاشية قليوبي٩٣/٤.

(٣) مغني المحتاج٢٠١/٥، أسنى المطالب٤٥١/٣، حاشية الشرواني، ٣٦٣/٨ .

(٤) الشرح الكبير للرافعي٩٩/١٠، روضة الطالبين١٠٧/٩، مغني المحتاج٢٠١/٥.

(٥) حاشية الجمل٥٢٣/٤، حاشية البجيرمي١١٢/٤.

(٦) حاشية قليوبي٩٣/٤

(٧) نهاية المحتاج٢٣٤/٧، شرح منتهى الارادات٢٥١/٣.

(٨) تحفة المحتاج٣٦٣/٨،الحاوي الكبير ٥٢٣/١١،المغني٢٤٢/٨.

القول الثالث: في قول عند الحنابلة[١] أن الأم أحق بالمحضون مطلقاً؛ سواء كانت هي المسافرة أم المقيمة، أكان سفرها بعيد أم قريب.

ثانياً: سفر الانتقال والسكنى:

اختلف الفقهاء في الحكم بناء على قرب المكان بعده:

أولاً: السفر البعيد: اختلف جمهور الفقهاء في حكم الحضانة إذا كان سفر الولي أالحاضن كان بعيداً إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهورمن المالكية [٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة [٤]: أنه إذا سافر أحد الأبوين، أو الحاضنة سقطت حضانة الأم وانتقلت للأب، فكان هالأولى بالحضانة مع توافر شروط الحضانة[٥]، فيحق له أخذ المحضون.

ونص الشافعية على أن حق الأم يسقط بالحضانة ولكان هناك جد لأب في بلد الأم؛ احتياطا لنسب المحضون، وحفاظاً على مصالحه من تعليم وصيانة وسهولة إنفاق ونحو ذلك[٦].

استثنى المالكية حالة وجود ولي مقيم مساللمسافر كعم ثان، فلا تسقط حضانتها سواء أكانت الحاضنة أماً أم غيرها[٧].

واستدلوا: بأن الولي أولى بالمحضون حال سفره؛ حفظا لنسب المحضون ورعاية لمصلحته من التأديب والتعليم والصيانة وسهولة الإنفاق[٨]، فالولي هالذي يقوم عادة بتأديب الولد وتربيته وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع[٩]، وإنما

---

(١) االفروع٣٤٣/٩،تصحيح الفروع٣٤٤/٩، الانصاف٤٢٨/٩.

(٢) حاشية الصاوي٧٦١/٢، حاشية الدسوقي٥٣١/٢ ، شرح مختصر خليل٢١٥/٤

(٣) الوسيط٢٤٢/٦، تحفة المحتاج٣٦٣/٨، مغني المحتاج٢٠١/٥، نهاية المحتاج٢٣٤/٧

(٤) شرح منتهى الارادات٢٥٠/٣، كشاف القناع٥٠٠/٥، الانصاف٤٢٧/٩.

(٥) نهاية المحتاج٢٣٤/٧.

(٦) تحفة المحتاج٣٦٣/٨، كفاية النبيه١٥/ ٣٠٠

(٧) منح الجليل٤٢٩/٤ ، حاشية العدوي٤/ ٢١٥.

(٨) مغني المحتاج٥/ ٢٠١.

(٩) شرح منتهى الإرادات٢٥٠/٣، المغني٢٤٣/٨.

كان في بقاءه مع الأب حفظ نسبه؛ لأن الفراق بين المحضون وأبيه أعصبته إذا طال، قد يؤدي إلى اندراس نسبه وخفائه، فيلحق الضرر بهما[١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول ثاني إلى أن الأم أحق بالحضانة، وقيده بعضهم فيما لكانت الأم هي المقيمة[٢].

واستدلوا لقولهم : بأن الأم أتم شفقة، أشبه ما للم يسافر واحد منهما[٣].

القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول ثالث لهم [٤]أن المقيم منهما أحق بالحضانة.

[٥]ولعلهم يستدلون لذلك : بقياسه على السفر لحاجة فيثبتون الحضانة للمقيم؛ إزالة لضرر السفر وخطره[٦]؛ لما في السفر من الشقاء والضرر[٧].

ثانياً _ السفر القريب: اختلف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أثر السفر القريب بقصد الإقامة في إسقاط حق الحضانة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:**

ذهب المالكية[٨]، وفي وجه عند الشافعية[٩]، المذهب عند الحنابلة [١٠]، إلى أن الحضانة تكون للأم.

---

(١) كفاية النبيه١٥/٣٠٠.

(٢) االمبدع٧/١٨٦، الإنصاف٩/ ٤٢٧.

(٣) المبدع٧/١٨٦، الشرح الكبير لابن قدامه٧/١٨٧.

(٤) المغني٨/٢٤٢.

(٥) المبدع٧/١٨٧، الإنصاف٩/ ٤٢٧،

(٦) شرح منتهى الإرادات٣/٢٥١.

(٧) المغني٨/٢٤٢.

(٨) شرح مختصر خليل٤/٢١٦، حاشية الدسوقي٢/ ٥٣١.

(٩) الشرح الكبير١٠/٩٨، روضة الطالبين٩/١٠٧.

(١٠) كشاف القناع٥/٥٠٠، الإنصاف٩/ ٤٢٩.

دليلهم:

بأن الأم أشفق، والسفر القريب كعدمه فهغير مؤثر[١]، حيث إن السفر القريب يجعل الإقامة كالإقامة في محلة أخرى من البلد المتسع لإمكان مراعاة الولد[٢].

- **القول الثاني:** في وجه ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن السفر القريب يثبت فيه الحضانة للأب[٣].

دليل هذا القول : بقياسه على السفر البعيد، بفوات مصلحة تأديب الولد سواء في السفر البعيد أوالسفر القريب[٤].

- **القول الثالث:** في قول ثان للحنابلة إلى أن حق الحضانة يكون للمقيم منهما[٥]، فإن سافر الأب فحق الحضانة للأم، وإن سافرت الأم فحق الحضانة، ينتقل إلى الأب.

يستدلون : بقياسه على السفر لحاجة فيثبتون الحضانة للمقيم؛ إزالة لضرر السفر وخطره[٦].

ثانيا / من نصوص الفقهاء في تعليل حكم سفر المحضون:

- قال الامام الزيلعي في التبيين : (قال رحمه الله: " لا تسافر مطلقه بولدها " لما فيه من الإضرار بالولد) [٧].
- جاء في المنتقى : (قال في الموازية إن كان الولد يرضع ذكراً كان أأنثى ، كذلك لكان الولد كبارا ما دام يقيم قال، كذلك لتزوج فولد له ففارق الزوجه ، ثم أراد أن ينتقل به إلى حيث شاء مالم يكن موضعها

---

(١) كشاف القناع٥/٥٠٠،

(٢) مغني المحتاج٥/٢٠١.

(٣) الشرح الكبير١٠/٩٩، روضة الطالبين٩/١٠٧، مغني المحتاج٥/٢٠١.

(٤) الشرح الكبير١٠/٩٩.

(٥) الإنصاف٩/ ٤٢٨.

(٦) شرح منتهى الارادات٣/٢٥١.

(٧) تبيين الحقائق ٣/٢٩٩.

قريباً بحيث لا ينقطع عنه خبرهم وجه ذلك أن كونه مع أبيه أحوط له أثبت لنسبه) [١].

- في التهذيب للبغوي: (لأرادت الأم سفراً إلى مسافة القصر الأب مقيم: :كان الأب أولى به إن كان سفرها سفر حاجة، لأنه لا حظ للولد في حمله رده) [٢].
- جاء في الحاوي الكبير : (فالمقيم منهما أبا كان أأما أحق بكفالته ابنا كان أبنتا ، لأن المقام أودع ، السفر أخطر)[٣].
- قال البهوتي : (إن أراد أحد أبويه سفراً لحاجة يعود بعد البلد الذي أراده أولاً أي لم يبعد فمقيم من أبويه أحق بحضانته إزلة لضرر السفر) [٤].
- وجاء فى الشرح الكبير على المقنع: (إن كان متنقلاً إلى بلد ليقيم به، كان الطريق مخوفاً أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفاً ، فالمقيم أحق به، لأن في السفر به خطرا) [٥].
- جاء في المغني: (إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود الآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة لأن في المسافرة بالولد إضراراً به إن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به كان الطريق مخوفاً أالبلد الذي ينتقل إليه مخوفاً فالمقيم أولى بالحضانة ، لأن في السفر به خطراً به) [٦].

رابعاً_ الراجح:

أذهب مع اختلاف الفقهاء في مسائل السفر في الحضانة، إلى ما ذكره ابن القيم، حيث قال: (هذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ، رُوعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما

---

(١) المنتقى ١٨٩/٦.
(٢) التهذيب ٤٠٠/٤.
(٣) الحاوي الكبير ١٠٧/١٥.
(٤) شرح منتهى الايرادات ١٤٥٤/٤.
(٥) الشرح الكبير ٢٤/ ٧٩.
(٦) المغني ٩/ ٣٠٥ .

لم يُرِد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك، لم يُجَب إليه، والله الموفق)[1].

الفرع الرابع / شرط الزوج مخالعة زوجته على أن تتنازل عن الحضانة :

من الصور المنتشرة في المجتمع اشتراط الزوج مخالعة الزوجة مقابل تنازلها عن حضانة طفلها ؟ فما حكم ذلك شرعاً:

أولاً: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا خالع الزوج زوجته على أن تتنازل عن الحضانة، فإن الخلع يقع الشرط يبطل ، ذهب إلى هذا الجمهور الحنفية الشافعية الحنابلة[2].

دليلهم:

١- أن الحق في الحضانة للمحضون، فلا يصح وقوعه بدلاً لخلع الزوجة من زوجها، فإن وقع هذا الشرط فهو شرط باطل ،عليها مهر المثل الخلع صحيح، هذا بناءً على أنه تعيب بدل الخلع فكان عليها ضمان بدله[3].

٢- لأن الأصل في الشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض أنها جائزة ولازمة ، إلا ما نهى عنه الشرع [4].

القول الثاني:

جواز هذا الاشتراط، أنه يسقط به حق الأم في الحضانة ، لكنه ينتقل إلى من يليها من النساء، قال به المالكية [1].

---

(١) زاد المعاد ٤٣٤/٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٩/٦،حاشية ابن عابدين ٦٣٦/٢،نهاية المحتاج ٢١٩/٧، مغني المحتاج ٤٥٦/٣،كشاف القناع ٤٩٦/٥،المغني ٦٣٤/٦ .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٤٦/٢٩).

دليلهم:

حديث:" المسلمون على شروطهم"[٢].

ثانياً_ من نصوص تعليل الفقهاء في المسألة:

_ قال السرخسى: (إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزَّوج، فالخُلْع جائز، والشرط باطل؛ لأن الأمَّ إنما تكون أحق بالولد لحق الولد، فإن كان الولد عندها أنفع له... وإذا ثبت أن هذا من حق الولد، فليس لها أن تبطلَه بالشرط) [٣].

_ في حاشية الصاوي: (جاز الخلع (باسقاط حضانتها) لولده ينتقل الحق له لكان هناك من يستحقها غيره قبله، هذا المشهور، لكن الذي جرى به العمل به الفتوى انتقالها لمن يليها في الرتبة الشرح قوله: [ينتقل الحق له]هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر إما لعلوق بأمه، ألكون الأب غير حصين إلا فلا تسقط الحضانة اتفاقاً يقع الطلاق) [٤].

_ (إسقاط حقي في حضانة ولدي منك فقال: خالعتك على ذلك فإنه يصح تبين منه يسقط حقها في الحضانة ينتقل إلى الأب لكان هناك من يستحقها غيره لكن بشرط أن لا يخشى على الولد المحضون ضرر بمفارقة أمه أيكون الأب لا يستطيع حضانته إلا وقع الطلاق لم تسقط الحضانة باتفاق)[٥].

---

(١) البيان والتحصيل ٣٤٩/٢ ، الشرح الكبير الدسوقي ٣٤٩/٢ .
(٢) سنن أبي داود ٣٠٤/٣ حديث (٣٥٩٤)، الدارقطني ٤٢٧/٣ (٣٠٠)، ابن حبان حديث (٥٠٩١)، ابن الجارود (٦٣٧٦٣٨)، صححه الألباني ارواء الغليل (١٤١٩).
(٣) المبسوط للسرخسي ١٦٩/٦
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٣/٥
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ١٩٥/٤

ثالثاً: الراجح

بعد الوقوف على القولين يتضح _الله تعالى أعلم _ ما يلي :

١- أنه لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى إن كان نظير اختلاعها، فإن الحق في الحضانة في كلا القولين إما باق للأم ببطلان الشرط، إما منتقل عنها إلى من يليها من النساء، لا يلزم اختصاص الأب به عيناً،

٢- إضافة إلى هذا أنه مخالف لما تقرر لدى الفقهاء _ كما تقدم بيانه _ [١] من كون النساء هن المقدمات في باب الحضانة إلا إذا وجد ما يمنع ذلك شرعاً إضافة أن اسقاطها لحقها في الحضانة لا يضيع حق غيرها من النساء ممن هن أولى بالحضانة بعد الأم، ما قيل في حكم اسقاط الحضانة عن الأم يقال فيمن يليها من المستحقين.

٣- كما أن الحضانة حق للمحضون مصلحته هي المقصد الأعظم، فلا يحق لكل من الزوجين جعلها مادة للمساومة .

المطلب الثاني: تعليل الأحكام في الفقه المعاصر في قضايا الحضانة:

أولاً _ هناك جملة من القضايا في الحضانة في المحاكم في المملكة العربيه السعودية ، سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- قضية رقم (٣٤٤١٢٧٧)بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ[٢]: [حضر الجد يطلب حضانة أولاد ابنه المتوفى وهم .... قد توفي والدهم الأولاد في حضانة أمهم المدعي عليها قد تزوجت يطلب نقل الحضانة إليه ، أقرت المدعى عليها بأنها كانت زوجة لابن المدعي أن الأولاد الذين ذكرهم هم أولادها منه أقرت بالزواج من رجل آخر لكن رفضت نقل

(١) انظر: مسألة الأحق بالحضانة عند الفقهاء بعد الطلاق _سبق دراستها _

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ المجلد الحادي عشر ص ٢٠٨

الحضانة إلى المدعي نظراً لكبر سنه لا يستطيع إدارة شئونهم، تم سؤال المدعي هل تطعن بحضانة الأم بشيء فأجاب بقوله: لا، حضر زوج المدعى عليها قرر أنه لا مانع من بقاء أولاد زوجته عنده تحت حضانة أمهم، ظهر للقاضي أن بقاء الأولاد مجتمعين عند أمهم فيه مصلحة لهم].

فهنا وافق الزوج على بقاء الحضانة مع زوجته ، قال ابن القيم:" إن الزوج إذا رضي بالحضانة أثر كون الطفل في حجره لم تسقط الحضانة ، هذا هو الصحيح"[١].

٢- قضية رقم (٣٤٢٦٠٠١)بتاريخ ١٤٣٤/٣هـ [٢] [طالب أب مطلقته بحضانة ابنته التي فوق سن السابعة ، رفضت المدعى عليها أم البنت تسليم البنت لصغر سنها حاجتها لمن يقوم على رعايتها ذكرت بأن المدعي مهمل بالرعاية كما أن المدعي لم ينفق على ابنته رغم صدور حكم قضائي يلزمه بذلك، سألت المحكمة المدعي عن المدعى عليها فلم يقدح بدينها لا بحضانتها صادق أنه لم ينفق على ابنته رغم صدور حكم من المحكمة يلزمه بذلك دفع بأن المدعى عليها لم تطالب بالتنفيذ، خيرت المحكمة البنت فاختارت والدتها لذا لما قرره الفقهاء من أن الأم أحق في الحضانة من الأب إذا لم تكن متزوجه لم يقم بها مانع، فحكمت المحكمة بحضانة البنت للمدعى عليها].

٣- قال مصدر قضائي لـ جريدة "الوطن" [٣] أن سيدة مطلقة تقدمت إلى محكمة الأحوال الشخصية بالرياض بدعوى للحصول على إذن للسفر بابنتها _ بعد طلاقها من زوجها _إلى خارج البلاد بعد حصولها على حضانة الطفلة، أوضحت للقاضي أنها حصلت على بعثة دراسية إلى أمريكا لإكمال دراستها، وأنها تطلب أذنا بسفر ابنتها معها، مستندة إلى

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٣٢.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ المجلد الحادي عشر ص ١٨٥.

(٣) مقال بعنوان: " أول حكم بسفر مطلقة مع ابنتها " بتاريخ ٢٠ /يناير /٢٠١٦.

قرار مجلس القضاء الأعلي بالسماح للمطلقة بالتقدم إلى محكمة الأحوال الشخصية بطلب، لأخذ أذن القاضي لسفر أبنائها معها بعد حصولها على الحضانة، أن "طليق السيدة المدعي عليه رفض سفر ابنتها معها خارج البلاد، بحجة أنه لا يريد لابنته أن تتربي في بلاد غير مسلمة، وأن والدتها ستنشغل عنها بدراستها في بلد الابتعاث، بالرغم أنه حصل هو الآخر على بعثة إلى في نفس البلد " أمريكا".أوضح المصدر، أن " القاضي رأي أن ما قدمه المدعي عليه من حجج لا يمنع الإذن بالسفر للمدعية وابنتها المحضونة، لاسيما وأن الأب مبتعث أيضاً، وأن من المصلحة سفر البنت لكي يتمكن من رؤيتها هناك، مؤكداً أن العبرة في الإذن بالسفر أن يراعي فيه مصلحة المحضون أولاً، ثم مصلحة الحاضن بعد ذلك، والإذن لهما بالسفر فيه مراعاة لمصلحة المحضون والحاضن والمدعى عليه، لذلك أذن القاضي للمدعية بالسفر هي وابنتها إلي أمريكا بإذن متعدد، مؤكداً أن الحكم مكتسب القطيعة، ومشمول بالتنفيذ المعجل.

قد قال ابن القيم _ رحمه الله _: (الصواب النظر الاحتياط للطفل في الأصلح الأنفع في الإقامة أالانتقال في الحاضرين فأيهم كان أنفع له أصون وأحفظ روعي لا تأثير لإقامة لا نقله) [1].

ثانياً _ من خلال الوقوف على قضايا الحضانة في محاكم المملكة العربية السعودية وفقاً للقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء [2]، نجد أنه قد تم النظر في مثل هذه القضايا ، وفقاً لما يلي :

- للقاعدة " الحضانة لمصلحة المحضون " [3].

---

(1) زاد المعاد ٤٦٣/٥.

(2) ينظر : قرار رقم ١١٦٧/١١/٣٥ تاريخ ١٤٣٥/٣٠هـ ، تعميم رقم ١٠٤٩/ت بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٠هـ، تعميم رقم ١٣٣٣/ت بتاريخ ١٤٤١/٢/٣ هـ

(3) انظر: مجلة الأحكام القضائية ،قرار رقم(٣٣/٣/٣)، ١٤٣٣/٥/١ .

- المحضون لا يقر بيد من لا يصونه يصلحه، لأن غير العدل لا يوثق به أداء الواجب في الحضانة [١].
- إثبات حضانة الأم للأولاد بإنهاء دون الحاجة لإقامة دعوى فيما ليس فيه نزاع[٢].
- أن يعامل طلب السفر بالمحضون خارج المملكة العربية السعودية معاملة المسائل المستعجلة[٣].

ثالثاً _ ما الحكم في مثل هذه القضايا إلا للعلل الظاهرة المبنية على الأدلة والحجج التي تتجلى للقاضي

قال ابن تيمية: (عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع)[٤].

وقال ابن فرحون – وهو يتحدث عن اختصاص القاضي : (وأما قوة التنفيذ، فأمر زائد على كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد يندرج في ولايته)[٥].

بما أن الحكم في قضايا الحضانة معلل بالمصلحة النظر للأحوال، يعد هذا منهج الفقهاء المفتين في المملكة العربية السعودية، فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: "القول بعدم تعليل الأحكام أنها لم تشرع لحكم قول باطل، الصحيح أنها معللة، أنها نزلت لحكم ، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، يتوسعون في الأحكام، قد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص"[٦].

---

(١) انظر : مجلة الأحكام القضائية قرار رقم(٣٣/٣/٣)، ١٤٣٣/٥/١.
(٢) تعميم قضائي رقم : ١٠٤٩ /ت بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٠ هـ.
(٣) ينظر : تعميم رقم ١٣٣٣/ت بتاريخ ١٤٤١/٢/٣هـ.
(٤) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨.
(٥) تبصرة الحكام ١ /١٨١ انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٥٦.
(٦) أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رئاسة إدارة البحوث العلمية الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فتوى رقم ٨٨٩٥.

بناء على ما تقدم فإنه يمكن القول أن الحضانة داخلة في السلطة التقديرية للقاضي، فما على القاضي إلا التحقق بما هو أليق للحفاظ على مصلحة المحضون، لا ينبغي أن تترك هذه المصلحة للمساومات المشاحنات قصد التنكيل، الإساءة من أحد الأبوين للأخر، لا تجعل بدلا لخلع أطلاق لا كذلك لا يلزم الوقوف عند الترتيب الذي ذكره الفقهاء إذا كان فيه ضرر للمحضون، فقد قال بعض فقهاء الحنفية المتأخرين في ذلك: «وأنتَ علِمتَ أنَّ سُقُوطَ الحَضَانَة بذلك لدفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمُفتي أن يكون ذا بصيرة ليُراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقًا عليه يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك. وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي . وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم. فإذا علم المفتي أو القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعه من أمه؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد[1].

فما الحضانة إلا تكليف ومسؤولية تقع على عاتق الأبوين لكل من الرجل المرأة ولايات قد يتقدم أحدهما على الآخر، ليس من باب التعنت التحييز لأحد الطرفين إنما هي من باب التناسب الفطري المؤهل لكل واحد منهما، فقد بين العلماء الحكمة في تقديم الرجل على المرأة في ولاية المال والنكاح تقديمها عليه في ولاية الحضانة والرضاع ، قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام: (الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها كذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال، وإذا استوى النساء في درجات الحضانة فقد يقرع بينهن، وقد يتخير، والقرعة أولى. ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال)[2].

---

(1) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٥

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٦ .

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمامه، الذي من خلال دراستي له توصلت إلى ما يلي:

١- إن تعليل الأحكام، من الأمور المعقولة شرعاً، لكون الشريعة الإسلامية شريعة واضحة معلله في أكثر الأحكام الثابتة في الكتاب السنة.
٢- معرفة العلة في الحكم أمر يعين على امتثال أوامر الله تعالى، لكونها محققه للمقاصد في الشريعة الإسلامية من المصلحة الخاصة العامة .
٣- مسائل الحضانة متشعبة كثيره، الحكم فيها يعود للقاضي ، وقد يختلف الحكم فيها من قاضي لآخر بما يظهر له من الأدلة القرائن والتي تكون مؤثرة في الحكم.

أوصي الباحثين في الدراسات الشرعية، بالوقوف التطبيقي التحليلي على العلل الشرعية في الأحكام الشرعية، لتظهر مزايا الشرعية الإسلامية ملائمتها للطبيعة البشرية، أوصي المراكز الشرعية الجامعات إلى الاهتمام بالجانب التعليلي في جل الأحكام في الشرعية الإسلامية تدريس ذلك لطلاب الدراسات العليا الباحثين في الدراسات الشرعية الفقهية .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلىٰ آلة وصحبه أجمعين.

المصادر المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية.
- الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، ط٢، دار الكتب العلمية.
- الاختيار في تعليل المختار، للموصلي، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- الاستذكار لابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي كرم الجزري، دار الكتب العلمية، ط١.
- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: ١ ،١٤١٤ هـ دار الكتبي.
- الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، علي بن عبد الكافي، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١.
- الإنصاف للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني أبو بكر بن مسعود–دار الكتب العلمية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان للعمراني، يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج ، ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- تاج العروس، محمّد بن محمّد الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

- تاج اللغة للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار الملايين بيروت.
- التاج الإكليل للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق للزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة.
- التعريفات للجرجاني الشافعي علي بن محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التنبيه للشيرازي الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب ط١.
- التنبيه على المشكلات، لأبي أبي العز الحنفي، مكتبة الرشد ، ط١ .
- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- تصحيح الفروع: علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ- .
- تفسير القرآن لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
- تفسير الطبري، جامع البيان، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١، دار هجر.
- تهذيب الآثار للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة المدني – القاهرة.

- التهذيب للبغوي، الحسين بن مسعود الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- التوضيح للمحبوبي عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مطبوع مع شرح التلويح للتفتازاني ، مطبعة القاهرة.
- توضيح الأحكام، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة.
- جامع المسائل لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد الجزري، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ.
- حاشية ابن عابدين، رد المحتار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت،١٩٩٢م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.
- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للعدوي، علي بن أحمد العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة، مطبعة إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي، مصر.
- حاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٩٩٥م.
- حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، الناشر: البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- الحاوي الكبير للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الروايتين والوجهين، لأبي يعلى القاضي الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- زاد المعاد، لابن القيم محمد بن أبي بكر الدمشقي ، ط٦ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سنن عبدالرازق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- سنن ابن الجارود= منتقى ابن الجارود، أبو محمد عبدالله بن علي ابن الجارود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٢.
- الشرح الكبير لابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، دار هجر، القاهرة.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١.
- شرح الكوكب المنير، للفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
- شرح مختصر خليل- مواهب الجليل للحطاب، محمد بن محمد المغربي الحطاب، دار الفكر، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- شفاء العليل، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، دار التراث، القاهرة.

- شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، (مطبعة الإرشاد–بغداد، ط١،هـ ١٣٩٠ – ١٩٧م).
- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط: ٤، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط: بدون، مكتبة الدعوة، القاهرة.
- العناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، الطبعة: الأولى.
- العين، للفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري، دار مكتبة الهلال، الطبعة: الثانية.
- الفروع لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ،٢٠٠٣م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.
- فوائد تعليل الأحكام الشرعية، دراسة أصولية، أيمن صالح، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٣) العدد (٤) ، (رجب ١٤٤١ هـ / مارس ٢٠٢٠م).
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رئاسة إدارة البحوث العلمية الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .ط١، دار الإفتاء.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ، ط١ .
- القبس في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

- القواعد للمقري محمد بن محمد بن أحمد المقري، ط١النشر: الثقافة السعودية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبد السلام الدمشقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كشاف القناع، للبهوتي منصور بن يونس، ط١، دار الكتب العلمية.
- الكليات، للكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المبسوط، للسرخسي، شمس الأئمة محمد بن محمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- المحصول في أصول الفقه، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (جامعة الإمام محمد بن سعود–الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ).
- المحكم المحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، دار الكتب العلمية ، بيروت ط٨، ٢٠٠٠م.
- مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، محمد بن علي الحنبلي البعلي، مطبعة السنة المحمدية.
- مجمل اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، ط: ٢ ،١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، عبد الرحمن بن قاسم، الدار المصرية.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤، المجلد الحادي عشر، إصدار وزارة العدل .
- معجم لغة الفقهاء، مجموعة من اللغويين، ط٢، دار النفائس.

- معجم مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار الفكر، بيروت.
- مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ملخص إبطال القياس والاستحسان، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٤م.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستصفى للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٣هـ.
- مطالب أولي النهى للرحيباني، مصطفى بن سعد، ط٢، المكتب الإسلامي.
- منح الجليل شرح المختصر ل محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة مصطفى الباز، مكة.
- مغني المحتاج إلى تصحيح ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية –الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- محلى ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
- المحصول للرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة المصري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، وزارة الأوقاف، مطبعة السعادة.

- الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبدالكريم بن محمد اللاحم، كنوز اشبيليا، الرياض.
- منهاج الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط١، دار الفكر.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ط١، الرياض.
- نهاية المحتاج للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ط دار الفكر، بيروت.
- نهاية المطلب للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، إمام الحرمين، ط١، دار المنهاج ،السعودية ،٢٠٠٧م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط١، دار الحديث .
- الهداية للمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوجيز للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الوسيط للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة.

References :

- al'iihkam fi 'usul al'ahkam liaibn hazam alzaahiri 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid, bayrut, ta1, dar alkutub aleilmiati.
- al'iihkam fi tamayuz alfatawaa ean al'ahkam lilqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin adris, ta2, dar alkutub aleilmiati.
- alaikhtiar fi taelil almukhtar, lilmusli, eabdallah bin mahmud almawsili alhanafii, matbaeat alhalbi, alqahirati.
- alaistidhkar liaibn eabd albur, yusif bin eabdallh bin muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
- 'asad alghabat li'abi alhasan ealii bin 'abi karam aljazari, dar alkutub aleilmiati, ta1.
- 'asnaa almatalib lizakaria al'ansari, zakaria bin muhamad, tabeat dar alkitaab al'iislamii.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, ta: 1 ,1414 ha dar alkatbi.
- al'iibhaj sharh alminhaj lilsabiki, ealii bin eabd alkafi, bayrut, dar alkutub aleilmiat , ta1.
- al'iinsaf lilmirdawi eala' aldiyn ealii bin sulayman, hajar liltibaeat walnashri, alqahirati.

- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasanii 'abu bakr bin maseud-dar alkutub aleilmiati- altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
- alibayan lileumrani, yahyaa bn 'abi alkhayr aleumraniu, dar alminhaj , 2000mi.
- alibyan waltahsili, muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, dar algharb al'iislamii, bayrut - lubnan altabeatu: althaaniati, 1408hi- 1988m.
- taj alearus, mhmmd bin mhmmd alhusayni, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin alnaashir: dar alhidayati.
- taj allughat liljawhari, 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, dar almalayin bayrut.
- altaj al'iiklil lilmawaqi, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim algharnati, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- tabsirat alhukaami, 'iibrahim bin eali abn farhawn, maktabat alkuliyaat al'azhari, altabeatu: al'uwlaa, 1406h - 1986mi.
- tabiiyn alhaqayiq lilziylei, euthman bin eali alziylei alhanafii, ta1, almatbaeat al'amiriati, alqahirati.
- altaerifat liljirjanii alshaafieii ealiin bin muhamad bin eulay, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- altanbih lilshirazi alshaafieii, 'iibrahim bin ealiin bin yusif alshiyrazi, dar alkutub ta1.

- altanbih ealaa almushkilati, li'abi 'abi aleizi alhanafii, maktabat alrushd , ti1 .
- tahrir alfatawi ealaa altanbih walminhaj walhawi, wali aldiyn 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman aleiraqi alkurdy almihrany alqahiriu alshaafieii, dar alminhaj lilnashr waltawziei, jida.
- tuhifat almuhtaj liabn hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alhitmi, almaktabat altijariat alkubraa, masri.
- tashih alfurue :eali bin sulayman almirdawi, alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa 1424 h -.
- tafsir alquran liabn kathir, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathirin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa.
- tafsir alqurtubi, aljamie li'ahkam alqurani, muhamad bin 'ahmad al'ansari, ta2, dar alkutub almisriati, alqahirati, altabeati: althaaniati.
- tafsir altabri, jamie albayan, 'abu jaefar muhamad bin jarir altabri, ta1, dar hijar.
- tahadhib alathar liltabari, 'abu jaefar muhamad bin jarir altabri, matbaeat almadanii - alqahiratu.
- altahdhib lilbughawi, alhusayn bin maseud alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa.
- altawdih lilmahbubi eubayd allah bin maseud bin taj alsharieati, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut,

nuskhat matbue mae sharh altalwih liltiftazani , matbaeat alqahirati.

- tawdih al'ahkami, eabdallh bin eabd alrahman albasaam, maktabat al'asdi, maka.
- jamie almasayil liaibn taymiat, 'ahmad bin eabd alhalim, alnaashir: majamae alfiqh al'iislamii.
- jamie al'usul fi 'ahadith alrasul liabn al'uthir majd aldiyn 'abu alsaeadat muhamad bin muhamad aljazarii, altabeat al'uwlaa, maktabat alhulwani 1392hi.
- hashiat abn eabdin, radu almuhtari, muhamad 'amin bin eumar abn eabdin, ta2, dar alfikri, birut,1992m.
- hashiat albijiarmi ealaa alkhatib, lilbijirmi sulayman bin muhamad bin eumar alshaafieii, dar alfikri, altabeati: bidun tabeatin.
- hashiat aleadawii ealaa sharh mukhtasar khalil lileadwi, eali bin 'ahmad aleadawi, dar alfikr liltibaeati, bayrut.
- hashiat alsharawani ealaa tuhfat almuhtaji, eabd alhamid alsharwani, alnaashir: dar alhadithi, altabeat al'uwlaa.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildirdir, muhamad bin 'ahmad bin earfata, matbaeat 'iihya' alkutub alearabiat lilbabi alhalbi, masr.
- hashiat qalyubi waeumayrat, 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeatu: 1995m.

- hashiat alsaawi, 'ahmad bin muhamad alsaawi, alnaashir: albabiu alhalbi, eam alnashri: 1372h - 1952m.
- alhawy alkabir lilmawirdi, 'abu alhasan eali bin muhamad almawardii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- alriwayatayn walwajhini, li'abi yaelaa alqadi alhunbali, maktabat almaearifi, alriyadi, altabeata: al'uwlaa, 1405 hi - 1985m.
- zad almaeadi, liaibn alqiam muhamad bin 'abi bakr aldimashqii , ta6 , muasasat alrisalati, bayrut.
- snan eabdalraaziq, 'abu bakr eabd alrazaaq alsaneani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, 2003m.
- sunan 'abi dawud, li'abi dawud alsijistaniu sulayman bin al'asheath al'azdii, almaktabat aleasriati, sayda, bayrut.
- alsunan alkubraa, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: althaalithati, 1424 ha- 2003m.
- snan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad aldaariqatani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: althaalithati, 1424hi- 2003m.
- sunan abn aljarud= muntaqaa abn aljarud, 'abu muhamad eabdallah bin eali aibn aljarudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: althaalithati, 1424hi- 2003m.
- sir 'aelam alnubala'i, lildhahabi, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad aldhahbi, muasasat alrisalati, ta2.

- alsharh alkabir liabn qadamata, eabdalrahman bin muhamad bin 'ahmad almaqdisi, dar hijar, alqahirati.
- alsharh almumtae ealaa zad almustanqae liabn euthaymin, muhamad bin salih aleuthaymin, dar abn aljuzi, alrayad, ta1.
- sharah alkawkab almunira, lilfutuhi muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz abn alnajaari, maktabat aleabikan, altabeat althaaniatu.
- sharh mukhtasar khalil- mawahib aljalil lilhatabi, muhamad bin muhamad almaghribii alhatabi, dar alfikri, bayrut.
- sharah muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis albuhutii alhanbali, ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi.
- shifa' alealili, liabn alqiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saedi, dar altarathi, alqahirati.
- shifa' alghalil fi bayan alshibah wamasalik altaelili, muhamad bin muhamad alghazalii, (matbaeat al'iirshadi- baghdad, ta1,h 1390 - 197mi).
- alsihah taj allughati, 'iismaeil bin hamaad aljawharii, tu: 4, 1407ha, dar aleilm lilmalayini, birut.
- sahih abn hiban, muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: althaalithati, 1424h- 2003m.

- shih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukhariu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
- shih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alniysaburi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut.
- ealam 'usul alfiqah, eabd alwahaab khilafi, tu: biduni, maktabat aldaewati, alqahirati.
- aleinayat sharh alhidayati, lilbabirti, muhamad bin muhamad bin mahmud albabirti, dar alfikri, altabeati: al'uwlaa.
- aleayn, lilfarahidii, alkhalil bin 'ahmad bin eamrw albasarii, dar maktabat alhilali, altabeati: althaaniati.
- alfurue liaibn muflihi, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi, ta1, muasasat alrisalati, bayrut ,2003m.
- alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, eabd alrahman aljaziri, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: althaaniatu.
- fawayid taelil al'ahkam alshareiati, dirasat 'usuliatun, 'ayman salih, majalat aleulum alshareiati, jamieat alqasima, almujalad (13) aleadad (4) , (rjib 1441 hi / maris 2020ma).
- fatawaa allajnat aldaayimat lil'iifta' riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat al'iifta' bialmamlakat alearabiat alsaeudia .ta1, dar al'iifta'i.

- alqamus almuhiti, muhamad bin yaequb alfayruz abadi, muasasat alrisalat , ta1 .
- alqabs fi sharh muataa malk, alqadi muhamad bin eabd allah almalki, dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa.
- alqawaeid lilmaqariyi muhamad bin muhamad bin 'ahmad almaqariyi, ta1alnashri: althaqafat alsaeudiatu.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, eazaaldiyn bin eabd alsalam aldimashqi, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- alkamil fi dueafa' alrijal, 'abu 'ahmad bin eadi aljirjani, alkutub aleilmiata, bayrut, lubnan.
- kifayat alnabih fi sharh altanbihi, liabn alrafeati, 'ahmad bin muhamad, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- kshaf alqanaei, lilbahutii mansur bin yunus, ta1, dar alkutub aleilmiati.
- alkilyati, lilkufawi, 'ayuwb bin musaa alhusayni, ta1, muasasat alrisalati, bayrut.
- almabsuta, lilsarukhisi, shams al'ayimat muhamad bin muhamad bin 'abi sahla, dar almaerifati, bayrut, 1993m.
- almahsul fi 'usul alfiqah, alraazi, muhamad bin eumar bin alhasani, (jamieat al'iimam muhamad bin saeud-alriyad, ta1, 1400h).

- almuhkam almuhit al'aezamu, li'abi alhasan ealii bin 'iismaeil almarsi, dar alkutub aleilmiat , bayrut ta8, 2000m.
- mukhtasar alfatawaa almisriata, liabn taymiati, muhamad bin ealii alhanbalii albaeli, matbaeat alsanat almuhamadiati.
- mujmal allughati, liabn fars, 'ahmad bin faris alqazwini, ta: 2 ,1406hi, muasasat alrisalati, bayrut.
- majmue alfatawaa, liaibn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn eabd allah bin 'abi alqasim alkhadir alnumayri alharaanii aldimashqii alhanbali, eabd alrahman bin qasimi, aldaar almisriati.
- majmueat al'ahkam alqadayiyat lieam 1434, almujalad alhadi eashr, 'iisdar wizarat aleadl .
- muejam lughat alfuqaha'i, majmueat min allughwyiyna, ta2, dar alnafayisi.
- muejam mufradat 'alfaz alqurani, alhusayn bin muhamad alraaghib al'asfahani, dar alfikri, bayrut.
- maqayis allughati, liabn faris 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini, dar alfikri, 1979m.
- mulakhas 'iibtal alqias waliastihsan, ealiin bin 'ahmad bin hazm al'andalsi, matbaeat jamieat dimashqa, 2014m.
- almuetamad fi 'usul alfiqah, muhamad bin ealii albasarii, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

- almustasfaa lilghazalii, 'abu hamid muhamad bin muhamad alshaafieii, bayrut, dar alkutub aleilmiati, tu1 1413hi.
- matalib 'uwli alnahaa lilrahibani, mustafaa bin saedi, ta2, almaktab al'iislamii.
- manah aljalil sharh almukhtasar l muhamad ealish, muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, dar alfikri, bayrut , t 1 , 1404h.
- almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, lilqadi eabd alwahaab albaghdadi, maktabat mustafaa albazi, maka.
- mighni almuhtaj 'iilaa tashih 'alfaz alminhaji, lilkhatib alshirbinii muhamad bin 'ahmada, dar alkutub aleilmiat - altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- almughaniy liabn qadamat, 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa.
- muhalaa abn hazma, ealiin bin 'ahmad bin saeid al'andalsi, dar alfikri, bayrut.
- almahsul lilraazi, muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, muasasat alrisalati. altabeatu: althaalithati.
- mukhtasar akhtilaf aleulama' liltahawi, 'ahmad bin muhamad bin salamat almisrii, dar albashayir al'iislamiati, bayrut.

- almudawanat alkubraa, malik bin 'anas al'asbihi, wazarat al'awqafi, matbaeat alsaeadati.
- almuafaqat lilshaatibi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa allakhmi alshaatibii, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
- almutalae ealaa daqayiq zad almustaqniea, eabdalkarim bin muhamad allaahami, kunuz ashbilya, alriyad.
- minhaj altaalibina, muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawii, ta1, dar alfikri.
- minhaj alsunat alnabawiat liabn taymiati, 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymiati, ta1, alriyad.
- nihayat almuhtaj lilrimli, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat alramli, matbaeat mustafaa albabi alhalabi, altabeat al'uwlaa, t dar alfikri, bayrut.
- nihayat almatlab liljuayni, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad 'abu almaeali, 'iimam alharamayni, ta1, dar alminhaj ,alsueudiat ,2007m.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lil'iisnawii eabd alrahim bin alhasan bin ealiin alshaafieii, ta1, dar alkutub aleilmiat , bayrut.
- nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbari, muhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani, ta1, dar alhadith .

- alhidayat lilmirghinani, ealiin bin 'abi bakr bin eabd aljalili, dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut.
- alwjiz lilghazalii, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t 505ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- alwsit lilghazalii, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi), dar alsalami, alqahirati.